

الفصل الثانى

مراحل الموازنة

تتسم مراحل الموازنة العامة بالتتابع مما يؤدى إلى تحديد دورة متكاملة للموازنة العامة تحوى مراحل متعاقبة وهذه المراحل هى :

أولاً: مرحلة الإعداد .

ثانياً: مرحلة الاعتماد .

ثالثاً: مرحلة التنفيذ .

رابعاً: مرحلة المراجعة .

خامساً: مرحلة الحسابات الختامية .

وتختلف مسؤولية القيام بتلك المرحلة من دولة لأخرى ، إلا أنها موزعة عموماً بين السلطة التنفيذية وأهل الشورى ، فتقوم السلطة التنفيذية بجميع المراحل ما عدا مرحلة الاعتماد فيختص بها أهل الشورى

أولاً: مرحلة التحضير :

قلنا إن أزمة النظام المالى الغربى تنبع من مرونة النفقات وتزايدها ، دون رؤية مبدئية للإيرادات ومصادرها . وهذا أدى إلى عجز الموازنة المزمّن لأن النفقات تقدر ثم يبحث لها عن إيراد .

أما فى النظام الإسلامى فيبدأ بتقدير الإيرادات . ثم ينظر هل تكفى النفقات فإن غطتها الإيرادات كان بها وإن عجزت استبعدت التحسينات والتجأ إلى الأمر إلى التبرعات ثم الاقتراض عند التأكد من السداد ، وأخيراً التوظيف فيما يتبين أنه حاجة عامة بضوابطها الشرعية ، فى موازنة الزكاة رعاية للفقراء أو فى موازنة بيت المال سداداً للسلع الاجتماعية .

وتبين كتابات علماء المسلمين هذه المرحلة بوضوح . فقد كان يقوم بها فى بداية كل سنة الوالى وعامل الفىء .

ويحدد الماوردى واجبات العامل بوضوح فى تقدير جانبى الإيرادات والمصروفات بقوله : (أن يتولى تقدير أموال الفىء وتقدير وضعها فى الجهات المستحقة منها كوضع الجزية والخراج)^(٣٤) . (تقدير العطايا وما يستحق فى بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه فى وقت لا تقديم فيه ولا تأخير)^(٣٥) .

والسلطة التنفيذية هى المسؤولة عن تحضير الموازنة التقديرية لما يلى :

- ١ - أنه يقع على عاتقها تحقيق الصالح العام .
- ٢ - أنها لديها الإمكانيات والخبرات التى تهيئها لهذه الصلاحية .
- ٣ - أنها التى تدير فعلاً العمليات المالية إيراداً ومصرفاً وبذلك فهى أقدر على التخطيط للصالح العام ، وتحقيق المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية للمجتمع .

وتعتبر عملية التقدير من أهم مراحل الميزانية وأصعبها فى النظام المالى ومن صورها :

١ - التقدير المباشر :

وهذا يعتمد على الدراسة المباشرة فتكلف كل وحدة محلية بتقدير ما يتوقع من نفقات وإيرادات ، وهذه الدراسة هامة لارتباط التقدير بالمصلحة وجوداً وعدماً فى فقه الإسلام .

٢ - التقدير الآلى :

وتستخدم هنا بعد المؤشرات لتصويب التوقعات ، ومن هذه المؤشرات ما حدث فعلاً فى السنة الماضية فإنه سيكون قاعدة مأمونة لتقدير هذا التوقع ، ويمكن أن يضاف إليه أو يخصم منه نسبة معينة تحدد توقعات النشاط الاقتصادى ، ويمكن بدلاً من استخدام السنة الأخيرة وحدها ، استخدام متوسط الخمس سنوات الماضية مع النظر بدقة إلى الاتجاهات الطبيعية للزيادة أو النقص النسبى .

وهذا التقدير الآلى لا يصلح مثلاً إلا فى النفقات الثابتة كالأجور والإيجارات ، وعموماً فإن التقدير يحتاج لنظرة فاحصة بالنسبة لكافة المتغيرات الاقتصادية المستقبلية

(٣٤) الأحكام السلطانية - الماوردى ص ١٣٠ .

(٣٥) نفس المصدر - ص ١٦ .

في اقتصاديات الأمة وتتضح أهمية هذا التقدير في أن الاختلاف الكبير بين المقدّر من الإيرادات والمحقق منها يؤدي إلى ارتباك مالي في أمر بالغ الحساسية بالنسبة لسياسات الأمة المسلمة. فهو يتصل ابتداء بقاعدة التزام الأمة المسلمة بسدّ حدّ الحاجة لكل فرد مسلم، وبقاعدة أخرى هي حرمة المال لكل فرد مسلم بعد حق الزكاة إلا ما استثناه نص أو ضرورة أو حاجة، وحيث يسدّ العجز بالتوظيف في أموال الناس أما غير ذلك من النفقات الغير ضرورية فإنها تتوقف على ما يفى الله به من إيرادات.

والاختلاف بين وجهتي النظر بخصوص ترشيد إعداد الموازنة بين الميزانية ذات الأساس الصرفي والميزانية المتزايدة قائم بين الاقتصاديين. والميزانية الصرفية ينظر إليها على أنها قمة الترشيذ، فكل برنامج ينظر إليه سنوياً على أنه جديد تحسب فوائده وتكاليفه. أما الميزانية المتزايدة فترتبط حسابتها بمعدل الزيادة السنوية في الغالب، وأغلب هذه الزيادات يتصل بالعادة أكثر منه بالدراسة، وإن كان هناك أمور لا تتغير بلا شك كثيراً.

ولا نستطيع أن نستبين بتكلفة الميزانية الصرفية، حيث يعاد النظر إلى ملايين الحسابات من بدايتها والاختيار المعقد لتخصيص الموارد بين الحاجات والامكانيات - وهذا أمر مجهود ومكلف - وهكذا نجد الأمر مشدود بين الترشيذ والتكلفة.

والمختصون يعدون الميزانية بمعدل الزيادة، ويعتمدون على الصوت الوسيط أو الائتلاف الحزبي في الديمقراطية للاختيار، والتحريض والترشيذ. وهذا أمر يحتاج إلى عبء ومسؤولية على مجالس الشورى حتى لا يفرقوا في التفاصيل فيسلمون دون فحص أو يكتفوا بتحقيق مصالح حزبية أو فتوية عند نظر بعض بنود الموازنة.

وتمثل الموازنة التقليدية - موازنة ابنود - أكثر أنواع الموازنات انتشاراً في بلدان العالم، وتستخدم في الرقابة على أوجه الإنفاق، ومنع صلاحية التصرف في النفقات العامة إلا في إطار البنود^(٣٦).

ثم تطورت إلى نظام موازنة التخطيط والبرامج في أمريكا عام ١٩٦٧. وفيها ترتبط السياسة المالية والاقتصادية للحكومة مع خطة تحقق أهدافاً مالية واقتصادية

(٣٦) أساليب إعداد الموازنة العامة للدولة بين الفكر الإسلامي والفكر المعاصر - د / عبدالحمد عشاوي ص ٢٨ ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام - جامعة اليرموك - الأردن سنة ١٤٠٧ هـ.

وتعالج الموازنة هنا وظائف ثلاث : الرقابة - الإدارة - التخطيط ، كما توجه اهتمام متخذى القرار إلى الأولويات ، والاختيار بين البدائل ، ودراسة الجدوى للوصول للقرار المناسب ، وذلك بتزويدهم بالمعلومات الضرورية عن برامج الحكومة وتكاليف وعائد البدائل المختلفة .

وهذا النظام يستطيع أن يعطى القطاع العام إلى حد ما رشادة في تخصيص الموارد والإنجاز ، لاستعماله كعوض عن نظام الملكية والعقود في القطاع الخاص ، حيث يمثل لقاء العقول حول واجبات وحقوق كل فرد رشادة القرار . والميزانية هي مصدر المعلومات ، وتختلف في تركيبها وإعدادها باختلاف الهدف المطلوب دراسته وتنفيذه ومتابعته ؛ ولهذا السبب يختلف إعداد الموازنة الإسلامية عن الوضعية .

إن مبدأ المصالح العامة الذى عرفناه حيث بين الإسلام - بأهدافه الخمسة : الدين والنفس والعرض والعقل والمال ، وأولوياته الثلاث الضرورات والحاجات والتحسينات - أساس ميزانية التخطيط والبرامج في الفكر الإسلامى ، فتشكل الموازنة بنظام لم تعرفه الدنيا من قبل . ولا نستطيع تطبيق هذه الأولويات إذا ما أخذنا بموازنة البنود وإلا لكانت الموازنة مليئة بالاضطراب والتكلف ، فالموازنة الإسلامية بطبيعتها موازنة برامج وتخطيط . فموازنة الرعاية الاجتماعية تؤسس على تخطيط الحاجات العامة في الأمة ، وموازنة الاستقرار تختص بقرار التحسينات ، أما موازنة بيت المال ففيها ما هو دين على الدولة ثمناً للمستلزمات الخدمية والسلعية لوظائفها الأساسية من أمن وجهاد وعدل وخدمات أساسية ، ومنها ما هو خاص بالسلع الاجتماعية المطلوبة لسد حاجة عامة ، ومنها إذا فاض الإيراد ، ما يختص بالتحسينات .

وبشكل الموازنة الإسلامية هذا تجد الدولة أدوات جيدة للسياسات :

١ - فالحاجات العامة منفصلة عن الإنتاج العام وموازنة الرعاية الاجتماعية غير موازنة بيت المال .

٢ - وتدخّل الدولة منوط بالمصلحة العامة وجوداً وعدماً ، وهى تحدد نطاق الدولة والعلاقة بين القطاع العام والخاص .

٣ - والأهداف الاقتصادية المثلثة في المقاصد الخمس وأولويات المصالح الثلاث تحدد مساراً واضحاً لإنفاق الدولة ونشاطها ، وهذا يستوعب التغيرات المختلفة كالتخلف والتقدم .

ولقد ظهرت الموازنة الصفرية الأساس Zero Bases Budgeting منذ عام ١٩٧٣ . ويتطلب إعادة تقييم متطلبات الموازنة بالتفصيل ، ثم دراسة وبحث مبررات كل اعتماد مطلوب ، ويلزم لتحقيق ذلك تقسيم المنشأة إلى وحدات تنظيمية صغيرة . ويعتبر إعداد الموازنة على أساس صفري امتداداً لنظام التخطيط والبرامج ، والذي يمثل منهجاً تحليلياً يركز على الأهداف كالمشاريع مع ترجمتها إلى برامج لإنجاز هذه الأهداف على شكل مخرجات ، أو على الأقل يجمع الإنفاق على مختلف المدخلات بالنسبة للمخرجات التي تحتاج هذه المدخلات ، معتبراً التكلفة والعائد لكافة البدائل المطروحة ومستخدماً في ذلك نظاماً للموازنات يعكس أنشطة البرامج على المدى الطويل ، ليس على أساس سنة واحدة . بعكس موازنة البنود التي تركز على المدخلات كالأجور والمستلزمات السلعية .

ولكن هذا التطور وإن أفاد في إعطاء المعلومات والاستفادة منها أكثر من موازنة البنود ، إلا أنه مع ذلك صاحب بالضرورة الطبيعة المتزايدة للموازنة^(٣٧) .

وبالدراسة تبين أن عملية إعداد الميزانية في الولايات المتحدة كان موازنة متزايدة تماماً ، بحيث أن الزيادات للسنة المقبلة نسبية بالنسبة للموازنة الحاضرة . والجدول التالي يبين توزيع معدل الزيادة السنوية :

معدل الزيادة	%٥	%٦,١	%١١,٢	%٢١,٣	%٣١,٤	%٤١,٥	%٥١,١	%١٠٠
عدد الحالات	١٤٩	٨٤	٩٣	٥١	٢١	١٥	٢٤	٧

فتقريباً ٣٥٪ من الـ ٤٤٤ حالة تم دراستها كان معدل الزيادة بين ٠ - ٥٪ عن السنة السابقة ، ومن ٦ - ١٠٪ في ٢٠٪ من الحالات ، ومن ١١ - ٢٠٪ في ٢٠٪ أيضاً من الحالات . وهذه الدراسة تشير إلى أن إعداد الميزانية الجارية يتم على أساس نسبة زيادة من السنة الماضية ويتم في السنة المقبلة على أساس نسبة زيادة من السنة الجارية^(٣٨) .

(37) Public Finance Revenues and Expenditures in a Democratic Society R.E. Wagner. Op. Cit. pp. 342.

(38) Ibid pp. 337-343.

وهذا الأسلوب يمتنع في الموازنة الإسلامية، لأن الإنفاق كما رأينا نوعين :

(١) عادى يتصل بالرعاية الاجتماعية، وهذا يمكن تقديره بظروف تتصل بمستوى الرواج أو الكساد الذى يحدد حداً متحركاً للكفاية، معنى ذلك أن الأمر يحتاج إلى إعادة تقدير مستمرة .

(٢) أما الإنفاق الغير عادى فيتصل بقاعدة المصلحة المنضبطة، ويدور وجوداً وعدمًا مع الحاجة، وتقدير احاجة يحتاج بلا شك إلى دراسة فاحصة .

وليس الأمر بالصعوبة التى يصورها البعض من جهد وتكلفة، لأن الزكاة غير مركزية فهى ترتبط بالمحليات، وبهذا يقل مقدار الجهد والتكلفة خصوصاً كما رأينا أن الحاجات العامة لا صلة لها عموماً بالإنتاج العام، وإنما تشبع من مشاريع خاصة وعامة، وتقدير الحاجات العامة والضرورية يتيسر حسابها بنمو روح المسؤولية والأمانة، خصوصاً لأن الأمر يتصل بوظائف تتصل بأموال الناس المحرمة شرعاً إلا للضرورة والحاجة التى تنزل منزلتها.

وتوسيع دور الدولة فيما وراء رعاية الفقراء يترتب على قدرة الدولة على الأخذ (الإيراد) والعطاء (الإعانات)، بعيداً عن قوانين البيع والشراء (الملكية والعقد وما يترتب عليها من حقوق وواجبات أى دراسات الجدوى). مما يؤدى إلى زيادة عجز الموازنة بالتمويل بالعجز والدين العام. وهذا يؤدى إلى ظهور السلبيات فى الاقتصاد القومى نتيجة نقص دراسات الجدوى وحسابات التكاليف فضلاً عن البيروقراطية والتسيب^(٣٩).

ويقوم تقدير المصروفات على مؤشرات اجتماعية قائمة على التزام الأمة المسلمة بتحقيق المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية لأفرادها. وبهذا فهى تعتمد فى التقدير على مؤسسة الزكاة التى لديها معلومات عن متطلبات ثابتة وأخرى تقديرية، كذلك تعتمد على تقديرات المصالح العامة الثابتة والتقديرية.

والمهم ألا تزيد هذه النفقات والتقديرات عن الإيرادات، لالتزام الإدارة لمة باحترام ملكية الناس وعدم الاقتراب منها إلا فى حدود الضوابط الشرعية.

(39) Ibid pp. 352, 353.

يقول الماوردي: (وأما أعشار الأموال المنتقلة في دار السلام من بلد إلى بلد محرمة لا يبيحها شرع ولا يسوغها اجتهد ولا هي من سياسات العدل ولا من قضايا النصفة، وقل ما تكون إلا في البلاد الجائرة).

وإذا غمرت الولاية أحكام البلاد ومقادير الحقوق فيها اعتبر ما فعلوه، فإن كان مسوغاً في الاجتهاد لأمر اقتضاه لا يمنع الشرع منه لحدوث سبب يسوغ الشرع الزيادة لأجله أو النقصان لحدوثه جاز وصار الثاني هو الحق المستوفى دون الأول.

وإن كان ما أخذ به الولاية من تغيير الحقوق غير مسوغ في الشرع ولا له وجه في الاجتهاد كانت الحقوق على الحكم الأول وكان الثاني مردوداً، سواء غمروه إلى زيادة أو نقصان، لأن الزيادة ظلم في حقوق الرعية والنقصان ظلم في حقوق بيت المال^(٤٠).

ثانياً: مرحلة الاعتماد:

يقول تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله﴾^(٤١). إن مرحلة الاعتماد من اختصاص أهل الشورى، فيرجع لأهل الحل والعقد في الإيرادات. يقول ابن قدامة: (جاء ناس من أهل الشم إلى عمر فقالوا: إنا قد أصبنا مالاً وخيلاً ورقيقاً نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور. قال: ما فعله صاحبى قبل فأفعله، فاستشار أصحاب رسول الله - ﷺ - وفهم على. فقال: هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك)^(٤٢).

ويرجع إلى أهل العقد أيضاً في اعتماد المصروفات.

فعمر حين ولى الخلافة كان تاجراً فرأى أن يتفرغ لأموار المسلمين على أن يفرض له من بيت المال، فاجتمع الصحابة في هيئة مجلس شورى، وقرروا له عطاءه من مال المسلمين، وكذلك أبو بكر حين لقيه عمر وأبو عبيدة غادياً ذات يوم إلى السوق وعلى رقبته أثواب يتجر فيها، فقالا: أين تريد يا خليفة رسول الله؟ إنك وليت أمر المسلمين، وما يصلح أحوالهم إلا التفرغ في شئونهم، وفرضوا له ما يكفيه ويموله

(٤٠) الأحكام السلطانية - الماوردي - ص ٢٨ ، ٢٩ .

(٤١) سورة آل عمران : آية ١٥٩ .

(٤٢) - المعنى والشرح الكبير - ابن قدامة - ج ٢ ص ٤٩٢ .

وأولاده . وكذلك لما عجز عطاء أبى بكر عن مؤنة أهله وطلب الزيادة فزاده الصحابة ٥٠٠ درهم ، وكذلك منحوا أمير المؤمنين عمر علاوة على راتبه الأصلي لما رأوا شدة الحاجة ، ولكن عمر أبى ذلك (٤٣) .

قال أبو يوسف : (وحدثني غير واحد من علماء أهل المدينة قالوا : لما قدم على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - جيش العراق من قبل سعد بن أبى وقاص - رضي الله عنه - ، شاور أصحاب محمد - ﷺ - في تدوين الدواوين - وقد كان اتبع رأى أبى بكر في التسوية بين الناس ، فلما جاء فتح العراق شاور الناس في التفضيل ، ورأى أنه رأى فأشاروا عليه بذلك من رآه . وشاورهم في قسمة الأرضين التى أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام) (٤٤) .

وفي الدولة العصرية يبدأ عرض مشروع الميزانية أولاً على مجلس النواب لفحصها واعتمادها ويتمتع بسلطات أكبر من مجلس الشيوخ ، وذلك في الدول الرأسمالية . أما في الاشتراكية يعرض مشروع الميزانية على مجلس واحد ، وعادة ما يبدعون بمناقشة المصروفات قبل مناقشة الإيرادات ، والموافقة هنا إجازة للدولة أن تمارس الصرف والحصول على إيراد في حدود اعتماد المجلس . فإذا تأخرت الإجازة من المجلس سمح للدولة بالتصرف في حدود الوقائع المالية للميزانية القديمة . أو تقرير اعتمادات جزئية لحين الانتهاء من مناقشة الميزانية .

وبالطبع فإن هذه المجالس باتساع نشاط الدولة وتمدد القطاع العام تكون مراجعتها لهذه الوثائق شكلية ، ولهذا تحيلها إلى لجان متخصصة تضع تقريرها . فضلاً عن أن التفصيلات الكثيرة والمتشعبة خصوصاً في الدول الاشتراكية تجعل هذه السلطة عاجزة فعلاً عن مناقشة التفصيلات .

أما في الإسلام فإن أهل الحل والعقد يكونون ابتداء من أهل الخبرة والعدل ، فيكون لديهم القدرة على المناقشة والفحص ، خصوصاً وأن النظام المحلى هو السائد مالياً .

(٤٣) الطبقات الكبرى ابن سعد ج ٢ ص ١٣٠ ، ١٣١ تخم النظام المالى المقارن في الإسلام ص ٩٧ د . بدوى عبد اللطيف .

(٤٤) الخراج - أبو يوسف ص ٢٤ .

فضلاً عن أن النظام المالى الإسلامى مقيد بالشرعية التى تحدد الفرائض مورداً ومصرفاً، وتحدد الضرورات والحاجات، فإن المؤسسات الإسلامية تكون بلا شك قادرة على ترشيد السياسة المالية ومناقشة الموازنة التقديرية.

ثالثاً: مرحلة التنفيذ :

يتخذ النظام المالى المعاصر أسلوب التنظيم المركزى حيث تركز جميع الوظائف المالية فى جهاز واحد ، وقد سبق مناقشة الآثار السيئة لذلك فى ازدحام المدن وارتفاعية القرارات .

والأصل فى الزكاة أن تصرف فى الموضع الذى أخذت منه على فقرائه ومحتاجيه (٤٥)

يقول أبو عبيد : (حدثنا على بن ثابت عن سفيان بن سعيد : أن زكاة حملت من الرى إلى الكوفة فردها عمر بن عبدالعزيز إلى الرى ، حدثنا محمد بن كثير عن النعمان بن الزبير قال : استعمل محمد بن يوسف طاوساً على مخلاف . فكان يأخذ الصدقة من الأغنياء فيضعها فى الفقراء . فلما فرغ قال له : ارفع حسابك ، فقال مالى حساب ، كنت آخذ من الغنى فأعطيته المسكين .

... حدثنى أحمد بن يونس عن أنى شهاب الحناط عن أنى عبد الله الثقفى قال : سمعت أبا جعفر محمد بن على يحدث : أن علياً قال : إن الله عز وجل فرض على الأغنياء فى أموالهم ما يكفى الفقراء . فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا فبمنع الأغنياء ، وحق على الله تبارك وتعالى أن يحاسبهم ويعذبهم .

قال : حدثنا حجاج عن ابن جريح قال : أخبرنى خلاد أن عمرو بن شعيب أخبره : أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند ، إذ بعثه رسول الله - ﷺ - إلى اليمن حتى مات النبى - ﷺ - وأبو بكر - رضى الله عنه - ، ثم قدم على عمر ، فردّه على ما كان عليه ، فبعث إليه معاذ بثلاث صدقة الناس ، فأنكر ذلك عمر ، وقال : لم أبعثك

(٤٥) ولقد ذهب الحنابلة والشافعية فى أصح القولين إلى عدم جوار النقل إلى البلد الآخر ووجوب صرفها فى محلها إذا كان هناك حاجة . وذهب المالكية إلى وجوب ذلك فى حدود مسدة القصر إلا إذا وجد فى بلد من هو أكثر فقراً وحاجة فيحوز نقلها . والأحناف كرهوا النقل ولم يجرموا ، وأخرجوا من الكراهة النقل إلى بلد أشد حاجة أو إلى قرابة وعناجين .

(٥) فقه الزكاة د يوسف القرضاوى ج ٢ ص ٨١٤ ، ٨١٥

جائياً ولا آخذ جزية . فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه منى ، فلما كان العام الثانى بعث إليه شطر الصدقة ، فتراجعا بمثل ذلك : فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها . فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك . فقال معاذ : ما وجدت أحداً يأخذ منى شيئاً .

قال أبو عبيد : فكل هذه الأحاديث تثبت أن كل قوم أولى بصدقهم حتى يستغنوا عنها . وبرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم إنما جاءت به السنة لحرمة الجوار . وقرب دارهم من دار الأغنياء^(٤٦) .

وفى هذه المرحلة تقوم الحكومات المحلية والمركزية بتنفيذ الميزانية مراعية استخدام كل الوسائل العلمية ، وتعمل على تخفيض التكاليف المنفقة على التحصيل والصرف ، آخذة السبل لترشيد المصروفات .

وبالطبع فإن مرحلة التنفيذ لا تتطابق مع مرحلة التقدير إلا أن الأخطاء يعوض بعضها بعضاً . والمحصلة إما نجد أن الإيرادات تزيد على المصروفات أو أن المصروفات تزيد على الإيرادات ، سواء على المستوى المحلى الجزئى أو المستوى العام الكلى .

وفى الدولة العصرية تختلف الإجراءات المتبعة للحصول على موافقة البرلمان فى النقل من اعتماد إلى اعتماد أو تقرير احتياطى تسحب منه كل وزارة وفى الحصول على اعتمادات إضافية أو عمل ميزانية معدلة تناقش مرة أخرى . وهذه الاعتمادات التكميلية لعلاج الخطأ تختلف عن الاعتمادات الإضافية التى تتخذ لمواجهة الطوارئ^(٤٧) .

والإسلام له فى مواجهة ذلك قواعد تنظيمية اجتهادية يقول الماوردى : (وإن كان معدوماً سقط وجوبه عن بيت المال ، وكان إن عم ضرره من فروض الكفاية على كافة المسلمين حتى يقوم منهم فيه كفاية كالجهاد . وإن كان مما لا يعم ضرره كوعورة طريق قريب يجد الناس طريقاً غيره بعيداً أو انقطاع شرب يجد الناس غيره شرباً ، فإذا سقط وجوبه عن بيت المال بلعدم سقط وجوبه عن الكافة لوجود البديل ، فلو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما صرف فيما يصير منهما ديناً فيه ، فلو ضاق عن كل واحد منهما جاز لولى الأمر إن خاف الفساد أن يقترض على بيت

^(٤٦) الأموال - أبو عبيد ص ٥٩٤ : ٥٩٨ .

^(٤٧) مبادئ الاقتصاد العام - د. حامد عبد المجيد دراز ص ٣٧٤ .

المال ما يصرفه في الديون دون الارتفاق وكان من حدث بعده من الولاة مأخوذاً بقضائه إذا اتسع له بيت المال .

وإذا فضلت حقوق بيت المال عن مصرفها ، فقد اختلف الفقهاء في فاضله ، فذهب أبو حنيفة إلى أنه يدخر في بيت المال لما ينوب المسلمين من حادث . وذهب الشافعي إلى أنه يقبض على أموال من يعم به صلاح المسلمين ولا يدخر لأن النوائب تعين فرضها عليهم إذا حدثت (٤٨) .

ولقد وضع عمر - رضي الله عنه - دستور التنفيذ في كلمات :

(أيها الناس إنه لم يبلغ ذو حق من حقه أن يطاع في معصية الله ، وإنى لا أجد هذا المال يصلحه إلا خلال ثلاث : أن يؤخذ بالحق ، ويعطى في الحق ، ويمنع من الباطل . وإنما أنا ومالككم كولي اليتيم إن استغثت استعفت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف ، ولست أدع أحداً يظلم أحداً ولا يعتدى عليه حتى أضع خذه على الأرض ، وأضع قدمي على الخد الآخر حتى يذعن للحق . ولكم على أيها الناس خصال أذكركم لكم فخذوني بها . لكم على ألا أجتنب شيئاً من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه ، ولكم على إذا وقع في يدي أن لا يخرج مني إلا في حقه ، ولكم على أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم إن شاء الله وأسد ثغوركم...) (٤٩) .

وكتب أبو يوسف رحمه الله إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد : (ورأيت أبقى الله أمير المؤمنين إن تتخذ قوماً من أهل الصلاح والدين والأمانة فتولهم الخراج . ومن وليت منهم فليكن قمعاً عالماً مشاوراً لأهل الرأي عفيفاً لا يطلع الناس منه على عورة ولا يخاف في الله لومة لائم ، ما حفظ من حق وأدى من أمانة احتسب به الجنة وما عمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد الموت ، تجوز شهادته إن شهد ، ولا يخاف منه جور في حكم إن حكم . فإنك إنما توليه جباية الأموال وأخذها من حلها وتجنب ما حرم منها ، يرفع من ذلك ما يشاء ويحتجج منه ما يشاء ، فإذا لم يكن عدلاً ثقة أميناً فلا يؤتمن على الأموال . إنى قد أراهم لا يختاطون فيمن يولون الخراج ، إذا لزم الرجل منهم باب أحدهم أياماً ولاه رقاب المسلمين وجباية خراجهم ، ولعله أن لا يكون عرفه بسلامة ناحية ولا بعفاف ولا باستقامة طريقة ولا بغير ذلك ، وقد يجب

(٤٨) الأحكام السلطانية ص ٢١٥ .

(٤٩) الخراج - أبو يوسف ص ١١٧ .

الاحتياط فيمن يولى شيئاً من أمر الخراج والبحث عن مذاهبهم والسؤال عن طرائقهم كما يجب ذلك فيمن أريد للحكم والقضاء^(٥٠).

رابعاً: مرحلة الرقابة:

الرقابة في مصطلحها الحديث أسلوب وإجراءات الغرض منها التأكد من مطابقة التنفيذ للهدف الموضوع، وتكشف عن الانحرافات وأسبابها، وتقرح الوسائل الكفيلة بعلاج الأخطاء. وهي مرحلة ليست تالية للمراحل السابقة بل متداخلة معها.

أنواع الرقابة: (٥١)

تقسم الرقابة إلى أنواع على حسب طبيعتها ووقتها ومكانها، فمن حيث طبيعتها تنقسم إلى:

١ - الرقابة المالية: وهي تنصب على الأموال وتهدف إلى التحقق من سلامة استخدام هذه الأموال في الأغراض التي خصصت لها وعدم تعرضها للإهمال أو الاختلاس وتسمى الرقابة الشكلية.

٢ - رقابة الكفائية: وتسمى رقابة الإنجاز أو الأداء وهي تهتم بتحقيق الكفاءة في استخدام الإمكانيات وتنفيذ البرامج وتحقيق النتائج المطلوبة. ويقاس ذلك بمعايير أداء تختلف من برنامج لآخر. ويحتاج ذلك إلى الاستعانة بنظام التكاليف والتحليل المالي والحاسب الآلي، وتسمى الرقابة الموضوعية.

٣ - الرقابة الإدارية: وهي تختص بفحص تطبيق القوانين والقرارات واللوائح وما نتج عن تطبيقها من مخالفات إدارية وثغرات وتقديم العلاج.

ومن حيث الزمن:

١ - رقابة سابقة على الصرف: وتسمى أيضاً الرقابة الوقائية لأنها تتم قبل الصرف والتحصيل فيمكن في ظلها تدارك الأخطاء قبل وقوعها. والدقة في التزام القوانين واللوائح المالية.

(٥٠) الخراج - أبو يوسف ص ١٠٦، ١٠٧.

(٥١) النظم المالية في الإسلام - قطب إبراهيم محمد ص ٢٣٢ - ٢٤٠ الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٨٠ م.

٢ - رقابة بعد الصرف: وهي تكشف عن الأخطاء بعد وقوعها وتحاسب عليها.

ومن حيث المكان:

١ - رقابة داخلية: وهي التي تتم بمعرفة الوحدة ومراجعتها وتسمى رقابة ذاتية أو إدارية.

٢ - رقابة خارجية: وهي التي تتم بمراجعين غير تابعين للوحدة، كمراقبي الحسابات بالنسبة للشركات المساهمة.

ومن حيث الجهة المراقبة:

١ - إدارية: عن طريق الأجهزة الداخلية للوحدة قبل وبعد الصرف.

٢ - برلمانية: وذلك عن طريق أعضاء من الهيئة النيابية.

٣ - مستقلة: وتتبع الهيئة النيابية كالجهاز المركزي للمحاسبات بمصر.

قال رسول الله - ﷺ -: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه فهو غلول يأتي به يوم القيامة، فقام رجل من الأنصار أسود، كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله، أقبل عني عملك، قال: وما ذلك؟ قال: سمعتك تقول: كذا وكذا. فقال رسول الله - ﷺ -: وأنا أقوله الآن، ألا من استعملناه على عمل فليجىء بقليله وكثيره، فما أعطى منه أخذ وما نهي عنه انتهى» (٥٢).

استعمل رسول الله - ﷺ - رجلاً من الأسد يقال له ابن اللثبية على الصدقة، فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي إلى. قال: فقام رسول الله - ﷺ - على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ما بال عامل أبغضه فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلى، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيدي إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تبعر. ثم رفع يديه حتى رأينا عفرق أبطينه. ثم قال: اللهم هل بلغت مرتين (٥٣).

(٥٢) رواه مسلم ج ٢ ص ١٢٨، ١٢٩.

(٥٣) رواه مسلم ج ٢ ص ١٢٧.

والإسلام أقام الرقابة على أسس ثابتة فبدأها أولاً بتربية الضمير كوازع يمنع الشر ويدفع للخير .

ثم أقامها على أسس تنظيمية تتضح لنا من الوقائع التالية .

قال أبو يوسف : (وحدثني بعض علماء أهل الكوفة أن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- كتب إلى كعب بن مالك وهو عامله :

أما بعد فاستخلف على عملك واخرج في طائفة من أصحابك حتى تمر بأرض السواد كورة كورة فتسألهم عن عمالهم وتنظر في مسيرتهم^(٥٤) .

ويصف الماوردي طرق الرقابة والمحاسبة فيقول : (وإذا حوسب من وجبت عليه محاسبته من العمال نظر ، فإن لم يقع بين العامل وكاتب الديوان حلف كان كاتب الديوان مصدقاً في بقايا الحساب ، فإن استراب به ولى الأمر كلفه إحضار شواهد ، فإن زالت الريبة عنه سقطت اليمين فيه ، وإن لم تزل الريبة وأراد ولى الأمر الإحلاف على ذلك أحلف العامل دون كاتب الديوان ، لأن المطالبة متوجهة على العامل دون الكاتب ، وإن اختلفا في الحساب نظر ، فإن كان اختلافهما في دخل فالقول قول العامل لأنه منكر ، وإن كان اختلافهما في خرج فالقول فيه قول الكاتب لأنه منكر ، وإن كان اختلافهما في مساحة تمكن إعادتها اعتبرت بعد الاختلاف وعمل فيها على ما يخرج بصحيح الاعتبار^(٥٥) .

ولقد عرف التاريخ الإسلامى صوراً من هذه الرقابة بينها دراسة متخصصة فيما يلي :

(١ -) يتوافر في النظام المحاسبى المستخدم في الدواوين المقومات الأساسية لنظام الرقابة الداخلية من :

- أ - وجود خطة نظام تحقق توزيعاً سليماً للاختصاصات والمسؤوليات .
- ب - توافر المجموعة الدفترية والمستندية الكاملة .
- ج - وجود توصيف دقيق لوظائف العاملين بالدواوين .

٢ - إن حسابات الدواوين كانت تخضع للمراجعة وكان هناك المراجع الداخلى الذى يتبع إدارة الديوان وهذا يتمثل فى وظيفة « المستوفى » بالإضافة إلى المراجع

(٥٤) - لخراج - أبو يوسف ص ١١٨ ط . دار المعرفة ١٣٩٩ هـ .

(٥٥) - لأحكام السلطانية ص ٢١٨ .

الخارجى الذى لا يخضع لسلطة الإدارة فى الديوان وكان هذا يتمثل فى مندوب الوزير، بل وصل الأمر إلى وجود جهاز إدارى كامل كل مهمته مراجعة سجلات وحسابات الدواوين، مثل ديوان زمم الأزيمة أو ديوان التحقيق.

٣- إن المراجع كان يضع علامته على المستندات والسجلات التى يقوم بمراجعتها ولقد احتفظت لنا أوراق البردى بالكثير من هذه العلامات التى وجدت على سجلات الدواوين، وجدير بالذكر أن مدلول هذه العلامات لم يعرف وهذا أمر طبعى حيث أن المراجع يضع ما يشاء من علامات وهو وحده -أو مساعدوه- الذى يجب أن يعرف مدلول كل علامة، وهذا هو الاتجاه فى الفكر الحديث، ولكن بالكشف السابق يعتبر ما هو موجود الآن امتداداً لما سبق مع شئ من التحوير اقتضته سنة التطور.

٤- إن عملية المراجعة التى كانت تتم لحسابات الدواوين والمستندات الخاصة بها كانت تنتهى بتقرير يكتبه المراجع يضمه رأيه انفى فى ما وجده.

٥- إن عملية المراجعة كانت تسفر عن اكتشاف أخطاء وانحرافات وكان المراجع يتصدى لهذه الانحرافات بالتحليل والدراسة فى تقريره، يذكر الأسباب التى أدت إلى الانحراف وبعد ذلك يوضح كيفية معالجة هذا الانحراف.

٦- من الأمور الهامة التى يجب التنويه بها أن العاملين بالدواوين عرفوا جرد الموجودات وأنهم وضعوا لذلك القواعد التى تكفل تحقيق الجرد بطريقة فعالة وذلك عن طريق تشكيل لجان تتوافر فيها الخبرات اللازمة لعملية الجرد عن طريق اختيار الأشخاص الأمناء لهذه العملية الهامة اه^(٥٦).

وتعددت مؤسسات الرقابة الخارجية فى الدولة الإسلامية، نأخذ منها على سبيل المثال لا الحصر ولاية المظالم. يقول الماوردى تحت عنوان ولاية المظالم: (ونظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرعية وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهية، فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهية، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج فى نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة..

(٥٦) التنظيم المحاسبى للأموال العامة فى الدولة الإسلامية - د/محمود المرسى لاشين ص ٣٠٠، ٣٠١ دار الكتاب اللبنانى - بيروت سنة ١٩٧٥ م.

والذى يختص بنظر المظالم .. ينظر فى .. جور العمال فيما يجبونه من الأموال
ف يرجع فيه إلى القوانين العادلة فى دواوين الأئمة فيحمل الناس عليها ويأخذ العمال
بها، وينظر فيما استزادوه، فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده، وإن أخذوه لأنفسهم
استرجعه لأربابه.

فقد حكى عن المهدي -رضي الله عنه- أنه جلس يوماً للمظالم فرفعت إليه
قصص فى الكسور .. فقال المهدي: معاذ الله أن ألزم الناس ظلماً، تقدم العمل به أو
تأخر، أسقطوه عن الناس، فقال الحسن بن مخلد: إن أسقط أمير المؤمنين هذا ذهب
من أموال السلطان فى السنة اثنا عشر ألف ألف درهم، فقال المهدي: على أن أقر
حقاً وأزيل ظلماً وإن أجحف بيت المال (٥٧).

من أين لك هذا؟

يقول أبو عبيد: (وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يحيى بن
سعيد: أن عمرو بن الصعق لما نظر إلى أموال العمال تكثر استنكر ذلك، فكتب إلى
عمر بن الخطاب بأبيات شعر، قد ذكرها عبد الله بن صالح عن الليث فى حديثه.
قال: فبعث عمر إلى عماله، فمنهم سعد وأبو هريرة، فشاطرهم أموالهم.

قال: وحدثنا معاذ بن عون عن ابن سيرين قال: لما قدم أبو هريرة من البحرين
قال له عمر: يا عدو الله وعدو كتابه، أسرت مال الله؟ قال: لست بعدو الله ولا
عدو كتابه، ولكنى عدو من عاداهما، ولم أسرق مال الله، قال: فمن أين اجتمعت
لك عشرة آلاف درهم؟ فقال: خيلى تناسلت، وعطائى تلاحق، وسهامى
تلاحقت. فقبضها منه. قال أبو هريرة: فلما صليت الصبح استغفرت لأمر
المؤمنين (٥٨).

(٥٧) الأحكام السلطانية - ص ٧٧، ٨٢ الماوردى.

(٥٨) الأموال - أبو عبيد ص ٢٦٩.

مراكز القوة:

كتب أبو يوسف ينصح أمير المؤمنين هارون الرشيد : (ولتصير مع الوالى الذى وليته قوماً من الجند من أهل الديوان فى أعناقهم بيعة على النصيح لك ، فإن من نصحك أن لا تظلم رعيتك ، وتأمر بإجراء أرزاقهم عليهم من ديوانهم شهراً بشهر ولا تجرى عليهم من الخراج درهماً فيما سواه ، فإن قال أهل الخراج : نحن نجزى على والينا وحده من عندنا لم يقبل ذلك منهم ولم يحملوه ، فقد بلغنى أنه قد يكون فى حاشية العامل والوالى جماعة : منهم من له به حرمة ، ومنهم من له إليه وسيلة ، ليسوا بأبرار ولا صالحين ، يستعين بهم ويوجههم فى أعماله يقتضى بذلك الذمات ، فليس يحفظون ما يوكلون بحفظه ولا ينصفون من يعاملونه ، إنما مذهبهم أخذ شيء من الخراج كان أو من أموال الرعية . ثم يأخذون ذلك فيما يبلغنى بالعسف والظلم والتعدى ، ثم لا يزال الوالى ومن معه قد نزل بقرية يأخذ أهلها من نزله بما لا يقدرون عليه ولا يجب عليهم حتى يكلفوا ذلك ، فيجحف بهم ، ثم قد بعث رجلاً من هؤلاء الذين وصفت لك أنهم معه إلى رجل ممن له عليه الخراج لياتى به فيأخذ منه الخراج ، فيقول له : قد جعلت لك أن تأخذ منه كذا وكذا ، حتى لقد بلغنى أنه ربما وظف له أكثر مما يطالب به الرجل من الخراج ، فإذا أتاه ذلك الموجه إليه قال له : أعطنى جعلى الذى جعله لى الوالى فإن جعلى كذا وكذا . فإن لم يعطه ضربه وعسفه وساق البقر والغنم ومن أمكنه من ضعفاء المزارعين حتى يأخذ ذلك منهم ظلماً وعدواناً ، وهذا كله ضرر على أهل الخراج ونقص للفقير مع ما فيه من الإثم ، فمره بحسم هذا وما أشبهه ، وترك التعرض لثلثه حتى لا يكون مع الوالى من هؤلاء الذى سميت أحد ، ويكون ما يؤخذ لك من المال من باب حله ولا يوضع إلا فى حقه . وتقدم فى اختيار هؤلاء الجند الذين تصيرهم مع الوالى ، وليكونوا من صالحى الجند ومن له الفهم واليسر والنعمة منهم إن شاء الله تعالى) (٥٩) .

بنى هاشم :

وقد أعطى الرسول - ﷺ - الدرس لكل حاكم لينع أهله عن أموال المسلمين .

قال - ﷺ - : « إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وأنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد »^(٦٠) فليست الأوساخ بمعنى القذارة هنا .

وقد أجمع جماعة منهم الخطابي على تحريمها عليه - ﷺ - حتى لا يظن بأنه قام بالرسالة من أجل الغنى له - ﷺ - ويدل على ذلك تحريمها على المولى . عن رافع مولى رسول الله - ﷺ - بعث رجلاً من مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع اصحبني كيما تصيب منها قال : لا حتى آتي رسول الله - ﷺ - فأسأله وانطلق فأسأله فقال : « إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم من أنفسهم »^(٦١) .

وعن جويرية بنت الحارث أن رسول الله - ﷺ - دخل عليها ، فقال : « هل من طعام ؟ » فقالت : لا والله ما عندنا طعام إلا عظم من شاة أعطيها مولاتي من الصدقة ، فقال قريته فقد بلغت محلها »^(٦٢) .

وبلغت محلها ، أى أنها لما تصرف فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت من حكم الصدقة فحلت محل الهدية^(٦٣) .

وعن عائشة عن البخارى وغيره : « أن النبى - ﷺ - أتى بلحم فقالت له : هذا ما تصدق به على بريدة فقال : هو لها صدقة ولنا هدية »^(٦٤) .

وروى أبو عصمة عن أبى حنيفة رحمه الله أنه يجوز دفع الزكاة إلى الهاشمى ، وإنما كان لا يجوز فى ذلك الوقت ، لسقوط خمس الخمس ، ... وروى ابن سماعة عن أبى يوسف أنه قال : لا بأس بصدقة بنى هاشم بعضهم على بعض .. وفى شرح الآثار عن أبى حنيفة رحمه الله لا بأس بالصدقات كلها على بنى

(٦٠) رواه مسلم ج ١ ص ٤٣٣ .

(٦١) صحيح سنن الترمذى - تحقيق الألبانى ص ٢٠٢ .

(٦٢) رواه مسلم ج ١ ص ٤٣٤ .

(٦٣) نفس المصدر السابق ونفس الصفحة .

(٦٤) نفس المصدر السابق ونفس الصفحة .

هاشم والحرمة للعوض، وهو خمس الخمس، فلما سقط ذلك بموته عليه الصلاة والسلام حلت لهم الصدقة، قال الطحاوي وبه نأخذ: (وفي السفر يجوز الصرف إلى بنى هاشم في قوله خلافاً لهما) (٣٣).

خامساً - مرحلة الحساب الختامي :

بعد انتهاء السنة المالية يعمل حسابها الختامي . فتكلف كل هيئة محلية بعمل حسابها الختامي ، ويجمع في المركز ليظهر الحساب الختامي المجمع ، ويظهر الحساب الختامي النتائج المالية للسنة الماضية وما بها من فائض أو عجز .

وهو بالطبع بيان بالمصروفات الفعلية والإيرادات الفعلية وإن كان أحياناً يلحق به بيانات عامة عن المركز المالي للدولة عن السنة المالية المعد عنها الحساب الختامي . وبعد مراجعته من جهاز الرقابة المركزي يعرض على أهل الشورى لمناقشته وإقراره .

وقد عرف النويري الارتفاع فقال : (وأما الارتفاع فهو العمل الجامع الشامل لكل عمل وصورة ، وحته أن يشرع الكاتب في صدره بالبسملة ما مثاله : عمل بما اشتمل عليه ارتفاع المعاملة لمدة سنة كاملة أولها المحرم سنة كذا وكذا ، وآخرها سلخ ذى الحجة منها ما اعتمد في إيرادات ذلك الهلال ، والجوالى للسنة المذكورة ... إنج) (٦٦) .

ومن دراية متخصصة عن الحساب الختامي في الدولة الإسلامية يتبين :

(١ - الارتفاع علم تلخص فيه جميع أبواب المال عن سنة مالية بدايتها أول المحرم ونهايتها سلخ ذى الحجة من نفس السنة .

٢ - يتبين من طريقة إعداد الارتفاع أنه يتكون من شقين ، الأول منهما ويذكر في صدر الارتفاع وهو عبارة عن مجموع الأموال المقررة على المواطنين مفصلة على حسب الأنواع . والثاني : عبارة عن الأموال التي حصلت فعلاً من واقع التقارير السابقة والتي تعد عن كل نوع من أنواع الإيرادات والفرق بين الاثنين هي الأموال

(٦٥) البنية في شرح الهداية ج ٣ ص ٢١٨ العيني .

(٦٦) شهاب الدين أحمد النويري - نهاية الإرب في فنون الأدب ج ٨ ص ٢٩٧ .

الباقية في ذمة المواطنين ولم تستخرج بعد، فكأنه يذكر في صدر الارتفاع إجمالى الإيرادات المنتظر تحصيلها ويعقب ذلك بيان المحصل منها فهذا يعد بمثابة «حساب ختامى للجهة أو الولاية أو الدولة».

٣ - يبدأ الارتفاع بذكر أنواع الأموال التى سوف تحصل ويكتب ذلك في صدره وفي يسار منتصف القائمة، وبعد ذلك إجمالى أنواع الإيرادات وبلى ذلك تفصيل هذه الإيرادات .

٤ - تنقسم الإيرادات إلى قسمين رئيسيين :

القسم الأول : أصول الأموال وهذه تشمل :

أ - أموال الهلالى وهى عبارة عن إيرادات أملاك الدولة والتى تحصل كل شهر ويجب ذكر هذه الإيرادات بالتفصيل من حيث الشيء المؤجر والمستأجر وجهة وبداية عقد الإجارة إلى غير ذلك .

ب - مال الجوالى : وهى الأموال المحصلة من أهل الذمة .

ج - مال الخراجى : وهى الضريبة المفروضة على الأراضى الزراعية وعلى أشجار النخيل والبساتين وما يفرض على الفلاحين نظير الضيافة وغير ذلك .

القسم الثانى : المضاف : وهذا القسم من الإيرادات يحتوى على ما يأتى :

١ - إيرادات تخص سنوات سابقة :

أ - الحاصل : وهو يمثل إجمالى الإيرادات المتبقية من العام الماضى (رصيد أول المدة) ويجب تفصيل هذا الحاصل .

ب - وهو يمثل الأموال المتبقية على الرعية من العام الماضى ولم تحصل منهم ويجب بيان جهات هذه الأموال وأسماء أربابها .

٢ - إيرادات تخص هذا العام وليست من أصول الأموال - أى ليست من الضرائب المحددة والموجودة في قانون الخراج وإنما استجدت خلال السنة - وهذه تشمل : الغلال التى وردت إلى الأهراء وأثمان المبيعات والموارث الحشرية وما يقع على الرعية من غرامات وما يقترضه الديوان .

٣ - يضاف إلى ذلك نوع من الإيرادات يضيفه الكاتب بقلمه وهو ثمن التقاوى التى أخذها المزارعون ومقابل القروض التى اقترضوها وفائدة هذه الإضافة ترجع إلى احتساب هذه الإيرادات ضمن الواجب تحصيله من الرعية وإضافتها تؤثر على

إجمالي الإيرادات وتظهر ضمن الباقي الذي لم يحصل وبالتالي يسهل مطالبة الناس بها.

٤ - ومن إجمالي الأنواع السابقة: أصول الأموال والمضاف بأنواعه يتكون إجمالي الإيرادات المعتمدة والتي يجب أن تحصل من الرعية ويجب أن يستبعد منها الأموال المدومة لأي سبب من الأسباب بعد بيانه والصافي يمثل جملة الارتفاع.

٥ - تبدأ المرحلة الثانية أو الشق الثاني من إعداد الارتفاع وذلك بذكر الإيرادات المحصلة فعلاً من واقع التقارير المالية المعدة عن كل نوع من أنواع الإيرادات ويطلق على ما تحويه الختم من إيرادات نقدية «المستخرج» وإذا كانت هذه الختم قد أعدت عن فترات أقل من سنة فيجب ذكر جملة كل ختمة مع ملاحظة استبعاد رصيد الختمة الثانية وما يلما حتى لا يتكرر جمع هذا المبلغ حيث إنه يدخل ضمن جملة الختمة الأولى وهكذا في الثالثة والرابعة... ويطلق على ما تحويه التوالى والسيقات «المتحصل» وبعد ذكر إجمالي كل نوع من إيرادات نقدية (الختم) وقيم الأموال المحمولة إلى الأمراء (التوالى) وقيم المواشى (السيقات) يخصم من ذلك المصروفات بأنواعها وما يتبقى يطلق عليه الحاصل.

٦ - لا يخلو الأمر من حدوث بعض الكوارث التي ينتج عنها إتلاف محصول أو إهلاك ماشية إلى غير ذلك مما يستوجب تخفيض مقدار الالتزامات التي على الأفراد الذين أضربوا بهذه الكوارث بعد أن يتقدموا بطلب ذلك ويحرر بهذا محضراً يوقع من مسؤول ويصدر الأمر من ذوى السلطان بإعفائهم، كذلك قد تصدر مساعدات عن بعض مطلوبات الدولة فكل هذه الأمور تدخل تحت بند «المحسوب» وحيث أن قيمته بالسالب فيطرح من الحاصل وهذا ما يسمى «فدلكة الواصل» أى صافي إجمالي الأموال التي وصلت إلى الديوان وبطرحها من إجمالي الارتفاع يظهر المتبقى على الرعية، ويطلق على فدلكة الواصل والباقي «خصم الارتفاع»^(٦٧).